IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/791
٦ أيار/مايو ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية تحيل فيها نص البيان الذي أدلى به الممثل المقيم لجمهورية إيران الإسلامية خلال اجتماع مجلس المحافظين في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، في إطار البند الفرعي ٥ (ج) من جدول الأعمال بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن (2006) 1737 و(2007) 1747 و (2008) 1803، و(2008) 1835 في جمهورية إيران الإسلامية(*الوثيقة GOV/2010/10*)".

وبناءً على طلب البعثة الدائمة، يُعمَّم طيه البيان المذكور لإطلاع جميع الدول الأعضاء عليه.

بيان من سعادة السفير سلطانية

الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أمام مجلس المحافظين

بشأن

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية، البند الفرعي ٥ (ج) من جدول الأعمال

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ١-٥ آذار/مارس ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،
إن من واجبي في المقام الأول أن أتقدّم بأحر التعازي وأصدق المشاعر إلى هايتي وشيلي، شعباً وحكومة، بسبب الأحداث المأساوية الأخيرة التي أثارها الزلزال المدمّر.

السيد الرئيس، الصديق القديم العزيز،
أود أن أرحّب بكم مجدّدا في فيينا وأهنّئكم على تسلُّم مقاليد رئاسة مجلس المحافظين. وكلّي ثقة بأنكم ستتولون مهام الرئاسة بأكثر الأساليب اقتداراً ونزاهة. ومن واجبي أن أعبّر عن التقدير لخلفكم، سعادة السفير أرشاد، ممثل ماليزيا، وهو صديقنا المشترك، على أدائه الصادق وإخلاصه للمبادئ. وأؤكد لكم تعاون وفد بلدي التام معكم.

السيد الرئيس،
أرجو أن يُسجّل تقدير بلدي الخالص لما تقدّمه غالبية الدول الأعضاء في الوكالة، أي حركة عدم الانحياز، من دعم أساسي، كما يعبّر عنه بيان السفير الموقر ممثل مصر بصفته رئيساً لفرع حركة عدم الانحياز في فيينا.

أولاً- ملاحظات وشواغل عامة

السيد الرئيس،

هاهي مسألة تطبيق الضمانات في بلدي مطروحة مرة أخرى في جدول أعمال مجلس المحافظين بعد أكثر من ٦ سنوات! فلماذا؟

إن إجراء فحص شامل ودقيق للتطورات الماضية يبيّن أن السبب الجذري هو جدول الأعمال الخفي لدى بضعة بلدان غربية، وبالتحديد الولايات المتحدة، الرامي إلى إبعاد الوكالة عن ولايتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي بوصفها منظمة تقنية دولية أنشئت لترويج الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وجعلها مجرد منظمة معنية بالتحقق. لقد حاولت تلك البلدان كذلك المساس باستقلالية الوكالة من خلال استخدام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كذريعة. وبإيجاز، إنها حاولت تغيير هوية الوكالة المرموقة لتصبح كلب حراسة تابعاً للأمم المتحدة! ولرصد ومراقبة فيينا من نيويورك!

إن برنامج إيران النووي السلمي ما هو سوى ذريعة لتنفيذ هذه النية السيئة وهذا المسار الخطير. اليوم في إيران، وغداً في بلد آخر من البلدان النامية! لقد شرعت تلك البلدان بالفعل في مواجهة سوريا، بحجج واهية، بعد الاعتداء العسكري الإسرائيلي. وقد واجهت الأمانة وما زالت تواجه ضغوطاً هائلة وتدخلات متواصلة من طرف تلك البلدان القليلة. وتأمل حكومة بلدي أن يقف المدير العام الجديد صامداً أمام هذه الضغوط لكي يحافظ للوكالة على حيادها تماما كما أكّد خلال الحملة الانتخابية وفي مراسم أداء اليمين.

هذه إشارات إنذار تثير القلق وتستدعي استنفار غالبية الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، لاتخاذ إجراءات مشتركة عاجلة ضد موقف وسلوك بضعة بلدان غربية، الأمر الذي يمس بمصداقية الوكالة ونزاهتها واستقلاليتها.

ثانياً- ملاحظات محددة بشأن تقرير المدير العام

السيد الرئيس، السادة المندوبون الموقرون،

قُدم تقييم شامل إلى الأمانة سيُنشر كوثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC لإطلاع الجمهور عليها. وألتمس مع ذلك أن يتسع صدركم لاستعراضي الذي سأقوم به بعد قليل للتقرير الأول للمدير العام الجديد.

وأطرح هذا السؤال البسيط: هل نلاحظ أي تغيير في الاتجاه مقارنة بالتقارير السابقة؟

نعم.

فلماذا؟

إن التقرير (GOV/2010/10) طويل، كما أكّد ذلك المدير العام نفسه في كلمته الافتتاحية، بما في ذلك الخلفية التاريخية. وقد زعمت إدارة الضمانات أنها تنوي إنعاش ذاكرة الأصدقاء القدامى وتسهيل مهمة المدير العام الجديد وكذلك مهمة السفراء الجدد! وأعاد التقرير فتح قضايا كانت مُغلقة من قبل، وأدى إلى الخلط بين التدابير الملزمة قانونا والتدابير الطوعية، مع الخلط بين الالتزامات بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة المعقودة في إطار معاهدة عدم الانتشار والتدابير الطوعية التي يوصي بها البروتوكول الإضافي، بل وحتى الخارجة عن حدوده. وأخيراً وليس آخراً، سلّط التقرير الضوء على ادعاءات تلك البلدان الغربية القليلة التي أشرت إليها في ملاحظتي العامة، وهو ما يفتح اتجاهاً خطيراً لإقحام الوكالة في أنشطة تتجاوز إطار النظام الأساسي، أي الأنشطة العسكرية التقليدية على وجه التحديد، وهو تدخل في الأمن الوطني للدول الأعضاء. والتقرير غير متوازن وغير قائم على أسس وقائعية لأنه لا يعبّر على النحو الواجب عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية وعن رسائلها وتفسيراتها فيما يتعلق بأسئلة الوكالة أو بالاتصالات التي أجريت معها. وثمة معلومات ترد في أجزاء عديدة من

التقرير تتناقض مع الفقرة ٢٦ من قرار المؤتمر العام GC(52)/RES13، الذي ينص على ما يلي: "ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائعية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات."

وفيما يلي أمثلة تُثبت التأكيد الوارد أعلاه:

١- إن التطور الجديد الوحيد منذ صدور التقرير الأخير للمدير العام السابق هو نجاح أنشطة الإثراء حتى نسبة ٢٠% بغية إنتاج الوقود اللازم لمفاعل طهران البحثي بعد أن خاب ظن إيران لعدم تلقيها رداً مسؤولاً من بعض المورّدين المحتملين ولعدم تمكّن الوكالة من تلبية طلب إيران المشروع. ولكن بتكرار الحديث عن قضايا أكل الدهر عليها وشرب، مثل الدراسات المزعومة، أي ما يُعرف بالحاسوب المحمول الأمريكي، فإن التقرير كان مضللا للجمهور، كما لو أن حدثا جديدا له بعد عسكري قد حصل!

٢- ووفقاً لما ورد في الرسالة الرسمية التي بعثتها إيران بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ والتي أبلغت فيها الوكالة رسمياً بقرارها بدء أنشطة الإثراء حتى نسبة ٢٠%، لم تستهل إيران أنشطتها تلك إلا بعد أن أقرّت الوكالة رسمياً باستلام الإشعار وبعد أن أبلغت إيران، في اليوم ذاته، أنه أُعطِيت فعلاً توجيهات للمفتشين بالتواجد في محطة إثراء الوقود في ناتانز بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأفاد مدير شعبة العمليات باء في إدارة الضمانات، في رسالته المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ بما يلي: *"أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ (رقم المرجع* M/137/315/5009*) وأود أن أبلغكم بأن التعليمات أعطيت لمفتشينا بالتواجد في محطة إثراء الوقود في ناتانز بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ لنزع الختم عن الأسطوانة* 30B *التي تحتوي على يورانيوم ضعيف الإثراء، والبقاء على اطلاع تام بما يتم خلال عملية نقل المواد إلى أسطوانة من طراز* 5B*، ومن ثم ختم الاسطوانتين من طراز* 30B *و*5B *بعد التحقق."*

ويتعيّن أن أذكّر بأن أجهزة الطرد المركزي المستخدمة في هذا الغرض كانت خاضعة فعلاً للضمانات الشاملة بما في ذلك المراقبة على مدار الساعة بواسطة كاميرات الوكالة وعمليات التفتيش الروتيني. ومع ذلك فقد قررت إيران إبلاغ الوكالة قبل اتخاذ أي إجراء، كما قررت أن تدعو المفتشين إلى التواجد في موعد استهلال أنشطة الإثراء بنسبة ٢٠%.

٣- ولا يعبّر التقرير عن أن جميع المواد النووية المعلنة قد تم حصرها وأنها بقيت خاضعة لرقابة الوكالة الشاملة لاستخدامها في الأغراض السلمية، وهو عنصر مفقود في التقرير، بينما عبّرت التقارير السابقة عن ذلك على النحو الواجب.

٤- وقد أدّى الخلط بين مفهوم "جميع المواد النووية" ومفهوم "المواد النووية المعلنة" وقضية "التأكيدات بشأن عدم وجود مواد نووية غير معلنة"، في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي على التوالي، بأسلوب غير مهني، إلى تقويض تعاون إيران التام وفقاً لالتزامها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، وأدّى أيضا إلى تضليل عامة الناس.

٥- كما أن التقرير لا يتناول مسألة عدم صحة مواد الدراسات المزعومة، وعدم استخدام أية مواد نووية وعدم صنع أية مكوّنات وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٦- ولا يتضمن التقرير أية إشارة إلى أن الولايات المتحدة لم تسمح للوكالة بأن تسلّم إيران المواد المرتبطة بالدراسات المزعومة، ممّا أدى إلى تعريض أنشطة الوكالة في مجال التحقق للخطر وإلى تقويض مصداقيتها، إذ أن الوكالة كانت ملزمة بتسليم المواد إلى إيران بمقتضى خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) المتفق عليها بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأذكّر بالنقد الذي وجّهه المدير العام السابق في هذا الصدد.

٧- وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها لم تكن تتضمن سوى ست قضايا سابقة عالقة، وقد تمت تسويتها كلها. وتنص الفقرة ١ من القسم الرابع من خطة العمل على ما يلي: *"تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران."* لذلك فإن إثارة قضايا جديدة مثل "وجود بُعد عسكري محتمل" مسألة تتعارض تماماً مع خطة العمل.

٨- ووفقاً لخطة العمل، تطرقت إيران كلياً لمسألة الدراسات المزعومة، ومن ثم فإن هذا البند الوارد في خطة العمل هو بند مفروغ منه. وأي طلب بعقد دورة جديدة من المباحثات الموضوعية وبتوفير معلومات وإتاحة فرصة لإجراء معاينة هو طلب يتعارض قطعاً مع روح ونص مثل هذا الاتفاق المتفاوض بشأنه والذي اتفق عليه الطرفان والتزما به معاً. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة لمفاوضات مثمرة ومكثّفة أجراها ثلاثة من كبار المسؤولين المعنيين بالضمانات وبالنواحي القانونية وبجهازي تقرير السياسات في الوكالة مع إيران، كما أقرّها لاحقاً مجلس المحافظين، لذلك يُتوقع بشدة من الوكالة أن تلتزم باتفاقها مع الدول الأعضاء، وإلا فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين لضمان التعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٩- وطلبات إدارة الضمانات المتعلقة بتوفير معلومات إضافية عن محطة إنتاج الماء الثقيل، مثل منشأ البراميل والإنتاج، وأخذ العينات للتحليل المتلف، وقياس وزن وكميات الماء الثقيل، هي طلبات تتعارض تماماً مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الشاملة (الوثيقة INFCIRC/214) بل تتجاوز البروتوكول الإضافي. وطلب الحصول على مثل هذه المعلومات بذريعة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو طلب لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسي سابقة غير مشروعة. ويرجى ملاحظة أن محطات الماء الثقيل غير مشمولة باتفاق الضمانات الشاملة. ويتعين أن أذكّر بأن جمهورية إيران الإسلامية أعلنت رسمياً أنها لن تعلّق أنشطتها السلمية التي تنطوي على إنتاج الماء الثقيل، واستكمال مفاعل الماء الثقيل الرامي إلى إنتاج نظائر مشعة لأغراض طبية، وهو حقها غير القابل للتصرف بمقتضى النظام الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار، لذلك فإن طلب إدارة الضمانات زيارة محطة الماء الثقيل، متذرّعة بقرار مجلس الأمن غير المشروع، للتحقّق مما إذا كانت إيران قد علقت أنشطتها أم لم تعلقها هو طلب سخيف! ويتعيّن أن أسجّل مسألة أن إيران قد منحت طواعية المفتشين فرصاً لمعاينة مفاعل الماء الثقيل عدة مرات، رغم أن إيران لا تنفذ الصيغة المعدَّلة للبند ٣-١. ولكن كلما كانت هناك إشارة في طلبات الوكالة إلى قرارات مجلس الأمن، كذريعة لإجبار إيران على منح فرصة للمعاينة، كان الجواب هو الرفض لأن ذلك يخلق سابقة خطيرة لمستقبل الوكالة. والرسالة السياسية الواضحة والقائمة على المبادئ القانونية هي أن مجلس الأمن ليس له أي حق في أن يُملي على الوكالة، وهي منظمة دولية تقنية مستقلة، ما يتعيّن عليها أن تقوم به وكيف يتعيّن عليها أن تقوم بوظائفها التي ينص عليها نظامها الأساسي.

١٠- وقد كانت إيران، منذ عام ٢٠٠٣، تنفذ طواعية الصيغة المعدَّلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علّقت تنفيذ تلك الصيغة بناءً على قرارات مجلس الأمن غير المشروعة ضد الأنشطة النووية السلمية لإيران. وإيران تنفذ مع ذلك الصيغة الأصلية للبند ٣-١ ولا تنفذ صيغته المعدَّلة. ويتعيّن أن أذكّر بأن الصيغة المعدَّلة للبند ليست سوى توصية من توصيات مجلس المحافظين في التسعينات، ومفادها أنه بدل إبلاغ الوكالة عن أي مرفق نووي جديد قبل ١٨٠ يوماً من إدخال أي مواد نووية إليه، كما يفرض ذلك اتفاق الضمانات الشاملة، تُبلّغ الدول الأعضاء الوكالة بمجرد الشروع في أعمال التشييد. ومنذ التسعينات وحتى عام ٢٠٠٣ لم ينفذ العديد من البلدان، ومنها إيران، بالتالي تلك الصيغة. ومن المؤكد أن ذلك لم يُعتبر بمثابة عدم امتثال للالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار، لأن تلك الصيغة ليست جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الضمانات وليس لها قطعاً الوضع القانوني نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا ننسى أن القانون الدولي ينص على أن أي بلد حتى وإن انضم إلى أي معاهدة، كمعاهدة عدم الانتشار، فإنه يتمتع بحق سيادي في الانسحاب من تلك المعاهدة، وينبغي الإشارة إلى أن الصيغة المعدَّلة للبند ٣-١ هي صيغة لم يتم التفاوض بشأنها ولم توقعها الدول الأعضاء والأمانة معاً، كما أنها لا تقتضي أن تُصدّق عليها الهيئات التشريعية للدول الأعضاء، لذلك فإن تأكيد إدارة الضمانات على أن إيران لا تستطيع أن تقرر من جانب واحد تعليق تنفيذ الصيغة المعدَّلة للبند ٣-١، هو تأكيد لا مبرر له على الإطلاق.

١١- ورغم أن إيران ملتزمة بإبلاغ الوكالة عن أي مرفق قبل ١٨٠ يوماً من إدخال أي مواد نووية إلى المرفق، فإن إيران قامت، مع ذلك، طواعية بإبلاغ الوكالة عن موقع فوردو قبل ١٨ شهراً من إدخال المواد إلى المحطة. وعلاوةً على ذلك، قدمت إيران استبيان المعلومات التصميمية الخاص بها، وأتاحت فرصة لمعاينة غير مقيّدة للمرفق، وعقدت اجتماعات وقدمت معلومات مفصلة، وسمحت بأخذ عينات مسحية وصور مرجعية مع العلم بأن إيران غير ملزمة بذلك، حتى بمقتضى أحكام البند ٣-١ بصيغته الصادرة في عام ١٩٧٦. وكما أفاد المدير العام، فإن الوكالة قامت بعمليات تفتيش خمس مرات في هذه الفترة الزمنية القصيرة، مما أكد اتساق استنتاجات الوكالة مع ما أعلنته إيران.

١٢- وقضية السرية مسألة تثير قلقاً بالغاً. وهي عنصر أساسي في تطبيق اتفاقات الضمانات بين الوكالة والدول الأعضاء. وعلى الوكالة أن تتخذ أي تدابير مناسبة لضمان عدم المساس بجميع المعلومات التي لها صلة مباشرة بالأمن الوطني للدول الأعضاء. وتنص المادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة (الوثيقة INFCIRC/214) على ما يلي: "تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق."

١٣- وأحيل إلى الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق GOV/2008/4 فيما يتعلق بوجود أبعاد عسكرية محتملة، والتي يقول فيها: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". لذا، فإن الجملة الأولى من الفقرة ٤٠ من الوثيقة GOV/2010/10 تتناقض تناقضاً واضحاً مع تقييم الوكالة الوارد أعلاه. ويتناقض القسم هاء من ذلك التقرير تناقضا تاما مع الفقرة ٢٤ من تقرير المدير العام السابق GOV/2008/15، حيث يقول فيه: "وكما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تملك في الوقت الراهن أي معلومات، باستثناء وثيقة معدن اليورانيوم، عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل البادئات، أو عمّا يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية." وأذكّر بأن خطة العمل تشير إلى أن قضية معدن اليورانيوم قد تمت تسويتها وأن الوكالة سلّمت شهادة تفيد بأن ذلك لم يعُد يثير أي قضية تُذكَر.

وطبقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران إذن سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". ولم يُتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية، أو أخذ أية عينات مسحية لمعالجة هذه القضية. ورغم ما سبق ذكره وانطلاقاً من حسن النوايا وفي إطار التحلي بروح التعاون، تجاوزت إيران نطاق التفاهم السالف الذكر بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة وتزويد الوكالة بالوثائق الداعمة الضرورية وإبلاغها بتقييمها للموقف، وذلك في وثيقة قِوامها ١١٧ صفحة تبرهن على أن جميع الادعاءات كانت مُلفَّقة ومزوَّرة.

ولم تسلِّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدّق على صحتها كما أعلن المدير العام السابق. ويتعيّن أن أذكّر بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"، لذلك فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" مسألة تتناقض مع خطة العمل.

السيد الرئيس،

في الختام، تنص الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة."

السيد الرئيس،

أود أن أذكّر بأنه بعد إجراء أكثر عمليات التحقق توغلاً في تاريخ الوكالة، بما يزيد عن ٣٠٠٠ يوم عمل تفتيشي في إيران، لا يوجد هناك أي دليل يثبت تحريف مواد وأنشطة نووية لاستخدامها في أغراض محظورة. ومواصلة هذا الجدل المدعوم بدوافع سياسية وعدم امتثال الأمانة لنص خطة العمل المتفق عليه والمتفاوض بشأنه (الوثيقة INFCIRC/711)، مسائل من شأنها أن تقوّض الثقة المتبادلة بين إيران والأمانة، وتخلق وضعاً يجعل غيرها من البلدان تتردد في أن تحذو هذا الحذو، لذلك ينبغي أن يتوقف هذا الاتجاه قبل فوات الأوان.

السيد الرئيس، السادة المندوبون الموقرون،

أسمحوا لي أن أقول بعض الكلمات بشأن طلب الحصول على إمدادات بالوقود النووي لمفاعل طهران البحثي:

إن الشركة الأمريكية "General Atom Company" هي من شيّد مفاعل طهران البحثي، وقد وُضع المفاعل قيد التشغيل في عام ١٩٦٧.

والمفاعل هو من طراز مفاعلات اختبار المواد وقد تم إثراء كمياته الأولى من الوقود بنسبة ٩٣%. وكان من المفترض أن تورِّد الولايات المتحدة الكميات اللاحقة من الوقود طوال عمره التشغيلي، بموجب العقد ذي الصلة. وكان يُتوقع تسليم كمية من الوقود الطازج بموجب العقد الذي أبرم مع الولايات المتحدة في أواخر السبعينات. وبما أن الالتزام التعاقدي لم يُحترم ولم يسلم الوقود، كان لزاماً علينا، بناءً على ذلك، أن نبحث عن مورّد آخر. وفي نهاية المطاف وبمساعدة من الوكالة، تم إبرام عقد في عام ١٩٨٧ بين جمهورية إيران الإسلامية

والأرجنتين بشأن وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، كما تعبّر عن ذلك الوثيقة GOV/2363 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وتم تحويل قلب المفاعل بعدئذٍ من استخدام يورانيوم شديد الإثراء إلى يورانيوم ضعيف الإثراء في عام ١٩٩٤ باستخدام كميات وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء التي كانت قد وردت حديثا آنذاك (أقل من ٢٠%).

ونظرا لأن العمر التشغيلي لوقود مفاعل طهران البحثي يوشك على الانتهاء، وبناءً على تعليمات حكومة بلدي، طلبتُ مساعدة الوكالة في هذا الصدد، في الرسالة رقم ٢٠٠٩/٠٤٧ المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وسلّم المدير العام السابق لرئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية ولي شخصياً اقتراحاً غير رسمي بالنيابة عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، وذلك في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أي قبل يومين من انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للمؤتمر العام. وانضمت فرنسا فيما بعد إلى المورّدَين الاثنين الآخرين. ووفقاً لاقتراح تلك الدول الذي يشار إليه خطأً بعبارة "اقتراح الوكالة"، يخضع توريد الوقود لطريقة تسليم تقوم على تسليم ١٢٠٠ كغم من اليورانيوم الضعيف الإثراء (٣,٥%) الذي أنتج في إيران إلى روسيا من أجل إثرائه أكثر، ثم صنع الوقود في فرنسا.

وخلال المفاوضات التي أجريت في فيينا من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بحضور ممثلين عن الموردين المشار إليهم وبحضور المدير العام السابق، أشرت إلى المادة ٣ من النظام الأساسي، التي تنص على ما يلي: "*توفر المواد والخدمات والمعدات والمرافق*"، وذكرتُ أن حكومة بلدي تتوقع الحصول على الوقود مقابل مبالغ نقدية حسب الممارسة المعتادة، وكما قامت به إيران وفقا للعقد الذي أبرمته مع الأرجنتين عبر الوكالة. وأعيد التأكيد على أنه بسبب انعدام الثقة، فإننا نطلب الحصول على ضمان وتوكيد بالإمداد. وفي الختام، فإننا أعلنا أنه إذا لم تستطع الوكالة الوفاء بولايتها على النحو المتوقع، فستكون إيران مستعدة لتنفيذ طريقة تقوم على استبدال مادة اليورانيوم الضعيف الإثراء (٣,٥%) التي أنتجت في محطة ناتانز لإثراء الوقود وتحصل مقابل ذلك على مجمعات الوقود اللازمة لمفاعل طهران البحثي (١٩,٩٥%)، في آنٍ واحد على أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وبما أننا لم نتلق منذ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ أي رد على اقتراحنا، فلم يكن أمامنا من خيار سوى أن نُنتج محلياً الوقود الذي نحتاجه، نظراً لحاجة أكثر من ٠٠٠ ٨٥٠ مريض مصاب بالسرطان للنظائر المشعة التي ينتجها مفاعل طهران البحثي. ويدل الوضع القائم على أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت قراراً تاريخياً له ما يبرّره بمباشرة تكنولوجيا إثراء اليورانيوم.

السيد الرئيس، السادة المندوبون الموقرون،

خلال اجتماعي الرسمي الأول في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مع سعادة السيد أمانو، بصفته مديرنا العام الجديد، ثم في رسالتي المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ التي وجهّتها إليه، أبلغته بأن اقتراحنا التوفيقي المنطقي لا يزال مطروحاً. كما طلبت إلى المدير العام أن ينقل كذلك طلبنا إلى مورّدين آخرين محتملين وبلغني أن الوكالة قامت بذلك.

وقد حان الوقت اليوم لكي يختبر المجتمع الدولي الإرادة السياسية والنوايا الحسنة للمورّدين المحتملين في التعاون بشأن هذا المشروع الإنساني في إطار الوكالة.

أشكركم على حسن انتباهكم.